

جامعة الزاوية

كلية الصحة العامة
العجيلات

اللائحة الداخلية للكلية

2019-2018

الفصل الأول أحكام عامة

مادة (1)

تهدف كلية الصحة العامة لإعداد كوادر وطنية مؤهلة ومدربة و متميزة علمياً و عملياً بما يخدم متطلبات القطاع الصحي

تسرى أحكام هذه اللائحة علي الطلاب الدارسين بكلية الصحة العامة/ جامعة الزاوية وذلك لنيل درجة الإجازة المتخصصة (البكالوريوس) في الصحة العامة وينطبق ذلك علي جميع الطلاب الدارسين بالأقسام العلمية المختلفة بالكلية.

مادة (2)

اللغة الإنجليزية هي اللغة المعتمدة للدراسة والامتحانات بالكلية ، ويجوز التدريس والامتحان باللغة العربية في المواد الغير أساسية.

مادة (3)

تتكون كلية الصحة العامة من الأقسام العلمية التالية :-

- 1- التغذية الصحية
- 2- البيئة الصحية
- 3- الإدارة الصحية
- 4- صحة الأسرة والمجتمع
- 5- التفتيش والتثقيف الصحي

ويجوز للكلية ان تقترح استحداث أو إلغاء أقسام علمية إذا اقتضت الحاجة , ولا يتم ذلك إلا بعد إقراره واعتماده من قبل وزارة التعليم والبحث العلمي عن طريق مجلس الجامعة بتوصية من مجلس الكلية.

كما يتبع الكلية الأقسام والوحدات والمكاتب الإدارية والفنية التالية:

1- عميد الكلية

- 2- وكيل الكلية
 - 3- مكتب شئون المجلس.
 - 4- مكتب شؤون أعضاء هيئة التدريس والمعيرين.
 - 5- قسم الجودة وتقييم الأداء.
 - 6- قسم النشاط الطلابي.
 - 7- قسم البحوث والإستشارات.
 - 8- قسم شؤون المكتبة .
 - 9- وحدة الشؤون الاجتماعية.
 - 10- وحدة الشؤون الاجتماعية.
- مجلس القسم ويتكون من :-

1-الأمانة الإدارية

2-رئيس القسم

مسجل الكلية .ويتبعه الاقسام التالية:-

1- قسم القبول والتسجيل

2- قسم النشاط الطلابي

3- قسم الخريجين

مكتب الشؤون الإدارية . وتتبعه الأقسام التالية:-

1- مكتب الشؤون الإدارية والخدمات .

2- قسم الشؤون والمخازن .

مادة (4)

تكون مدة الدراسة بالكلية أربعة سنوات على ان يكون التخصص من السنة الاولى ومدة الدراسة لا تزيد عن ستة سنوات وفي مايلي جداول توضح المقررات الدراسية وعدد الوحدات والساعات الدراسية لكل قسم علمي على حده:

السنة الأولى

السنة الأولى					
عدد الوحدات الدراسية	عدد الساعات العملية	عدد الساعات النظرية	الرمز	المقرر Subjects	ر.م
4	-	2	PHG101	اللغة الإنجليزية English	1
4	2	2	PHG102	علم الحاسوب Computer Science	2
2	-	2	PHG103	اللغة العربية Arabic Language	3
5	2	2	PHG104	الفيزياء العامة General Physics	4
5	2	2	PHG105	الكيمياء العامة General Chemistry	5
5	2	2	PHG106	الأحياء العامة General Biology	6
4	-	2	PHG107	الإحصاء الحيوي Bio-Statistics	7
2	-	2	PHG108	صحة عامة Public Health	8
2	-	2	PHG109	الإدارة الصحية Health Administration	9
2	-	2	PHG110	مبادي علم البيئة Ecology	10
35	8	20		المجموع Total	

السنة الثانية

السنة الثانية: قسم التغذية الصحية					
عدد الوحدات الدراسية	عدد الساعات العملية	عدد الساعات النظرية	الرمز	المقرر Subjects	ر.م
5	2	2	PHN211	الكيمياء التحليلية Analytical Chemistry	1
2	-	2	PHN212	العادات الغذائية والمفاهيم الاجتماعية Dietary Habits and Social Concepts	2
5	2	3	PHN213	علم وظائف الأعضاء Physiology	3
5	2	2	PHN213	الأحياء الدقيقة العامة General Microbiology	4
4	2	3	PHN214	علم الأمراض Pathology	5
4	2	3	PHN215	علم الطفيليات Parasitology	6
4	2	3	PHN216	علم الأدوية Pharmacology	7
5	3	4	PHN217	الأنسجة والتشريح Histology and Anatomy	8
4	-	2	PHN218	الاغذية نباتية المصدر Foods of Plant Origin	9
2		2	PHN219	المجموعات الغذائية والمغذيات Foodstuffs and Nutrients	10
2	-	2	PHN220	مصطلحات علمية Terminology	11
42	15	28		المجموع Total	

السنة الثالثة :

السنة الثالثة قسم التغذية

عدد الوحدات الدراسية	عدد الساعات العملية	عدد الساعات النظرية	الرمز	المقرر Subjects	ر.م
5	2	2	PHN321	كيمياء الأغذية Food Chemistry	1
4	-	2	PHN322	الوبائيات والسموم الغذائية Food Epidemiology and Toxicology	2
3	2	2	PHN323	التغذية التطبيقية Applied Nutrition	3
3	2	2	PHN324	الاحياء الدقيقة للأغذية Food Microbiology	4
4	2	2	PHN325	التغذية العلاجية Therapeutic Nutrition	5
2	-	2	PHN326	الأغذية حيوانية المصدر Food of Animal Origin	6
4	2	3	PHN327	حفظ الأغذية Food Preservation	7
2	-	2	PHN328	طرق البحث Research Methodology	8
2	-	2	PHN329	الصحة النفسية الاجتماعية Health Sociology	9
4	-	2	PHN330	التغذية خلال مراحل الحياة Nutrition Through Life Span	10
5	2	2	PHN331	الكيمياء الحيوية Biochemistry	11
4	-	2	PHN332	العناصر الغذائية والأيض Nutrients and Metabolism	12
42	12	25		المجموع Total	

السنة الرابعة:

السنة الرابعة قسم التغذية الصحية					
عدد الوحدات الدراسية	عدد الساعات العملية	عدد الساعات النظرية	الرمز	المقرر Subjects	ر.م
3	2	2	PHN433	صحة وسلامة الأغذية Food Safety and hygiene	1
3	3	2	PHN434	التغذية السريرية Clinical Nutrition	2
3	2	2	PHN435	التغذية والمناعة Nutrition Immunology	3
2	-	2	PHN436	التغذية و الرياضة Nutrition and Sports Excersie	4
5	4	3	PHN437	تحليل الأغذية Food Analysis	5
4	-	2	PHN438	علم الأمراض والتغذية Pathology & Nutrition	6
2	-	2	PHN439	القوانين والتشريعات الصحية Health legislation	7
4	4	2	PHN440	زيارات ميدانية Field Visit	8
2	-	2	PHN441	أخلاقيات المهنة Ethics	9
3	3	2	PHN442	إدارة وجودة الغذاء بالمستشفيات Management and Quality of Food Services in Hospital	10
6		6	PHN443	مشروع التخرج Graduation Project	11
37	18	27		المجموع Total	

ر.م	قسم التغذية الصحية	السنة الاولي	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة	المجموع
1	عدد الساعات النظرية	20	28	25	27	100
2	عدد الساعات العملية	8	15	12	18	53
3	عدد الوحدات الدراسية	35	42	42	37	156

ثانياً : قسم صحة الأسرة والمجتمع

السنة الأولى

السنة الأولى					
عدد الوحدات الدراسية	عدد الساعات العملية	عدد الساعات النظرية	الرمز	المقرر Subjects	ر.م
4	-	2	PHG101	اللغة الإنجليزية English	1
4	2	2	PHG102	علم الحاسوب Computer Science	2
2	-	2	PHG103	اللغة العربية Arabic Language	3
5	2	2	PHG104	الفيزياء العامة General Physics	4
5	2	2	PHG105	الكيمياء العامة General Chemistry	5
5	2	2	PHG106	الأحياء العامة General Biology	6
4	-	2	PHG107	الإحصاء الحيوي Bio-Statistics	7
2	-	2	PHG108	صحة عامة Public Health	8
2	-	2	PHG109	الإدارة الصحية Health Administration	9
2	-	2	PHG110	مبادئ علم البيئة Ecology	10
35	8	20		المجموع Total	

السنة الثانية:

السنة الثانية قسم صحة الأسرة والمجتمع

عدد الوحدات الدراسية	عدد الساعات العملية	عدد الساعات النظرية	الرمز	المقرر Subjects	ر.م
2	-	2	PHS211	مقدمة في صحة المجتمع Introductation to Cmmunity Health	1
2	-	2	PHS212	الرعاية الصحية الأولية Primary Healthcare	2
5	2	3	PHS213	علم وظائف الاعضاء Physiology	3
5	2	2	PHS214	الأحياء الدقيقة العامة General Microbiology	4
4	2	3	PHS215	علم الأمراض Pathology	5
4	2	3	PHS216	علم الطفيليات Parasitology	6
4	2	3	PHS217	علم الأدوية Pharmacology	7
4	2	3	PHS218	علم الوبائيات Epidemiology	8
5	2	4	PHS219	علم الأنسجة والتشريح Anatomy and Histology	9
2	-	2	PHS220	اساسيات التثقيف الصحي Principles of Health Eduction	10
2	-	2	PHS221	مصطلحات علمية Terminiology	11
39	14	29		المجموع Total	

السنة الثالثة :

السنة الثالثة قسم صحة الأسرة والمجتمع					
عدد الوحدات الدراسية	عدد الساعات العملية	عدد الساعات النظرية	الرمز	المقرر Subjects	ر.م
2	-	2	PHS322	الطب الوقائي Preventive Medicine	1
4	2	2	PHS323	الصحة الإنجابية Behavioral Sciences	2
4	2	2	PHS324	جودة الرعاية الصحية وسلامة المريض Safety & Quality Healthcare	3
3	2	2	PHS325	الصحة المهنية Occupational Health	4
3	2	2	PHS326	التثقيف الصحي Health Education	5
3	-	3	PHS327	رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة Handicaps Health	6
5	2	2	PHS328	الأمراض المعدية والغير معدية Communicable and Non-communicable Diseases	7
2	-	2	PHS329	طرق البحث Research Methodology	8
2	-	2	PHS330	الصحة النفسية الاجتماعية Health Sociology	9
4	-	2	PHS331	صحة الأمومة والطفولة Child and Maternal Health Care	10
32	8	21		المجموع Total	

السنة الرابعة :

السنة الرابعة قسم صحة الأسرة والمجتمع					
عدد الوحدات الدراسية	عدد الساعات العملية	عدد الساعات النظرية	الرمز	المقرر Subjects	ر.م
4	-	2	PHS432	التنظيم الأسري Family Planning	1
5	2	2	PHS433	صحة الفرد Individual Health	2
2	-	2	PHS434	القوانين والتشريعات صحية Health Legislation	3
2	-	2	PHS435	الوقاية من أمراض الحضارة Prevention of disease of civilization	4
4	2	2	PHS436	أسس التعليم الصحي The Foundation of Health Education	5
2	-	2	PHS437	العادات الغذائية والمفاهيم الاجتماعية Dietary Habits and Social concepts	6
4	4	2	PHS438	زيارات ميدانية Field Visit	7
6	-	6	PHS439	مشروع تخرج Graduation Project	8
2	-	2	PHS440	أخلاقيات المهنة Ethics	9
31	8	20		المجموع Total	

المجموع	السنة الرابعة	السنة الثالثة	السنة الثانية	السنة الاولى	قسم صحة الأسرة والمجتمع	ر.م
90	20	21	29	20	عدد الساعات النظرية	1
38	8	8	14	8	عدد الساعات العملية	2
137	31	32	39	35	عدد الوحدات الدراسية	3

رابعاً : قسم التفتيش والتثقيف الصحي

السنة الأولى

السنة الأولى					
عدد الوحدات الدراسية	عدد الساعات العملية	عدد الساعات النظرية	الرمز	المقرر Subjects	ر.م
4	-	2	PHG101	اللغة الإنجليزية English	1
4	2	2	PHG102	علم الحاسوب Computer Science	2
2	-	2	PHG103	اللغة العربية Arabic Language	3
5	2	2	PHG104	الفيزياء العامة General Physics	4
5	2	2	PHG105	الكيمياء العامة General Chemistry	5
5	2	2	PHG106	الأحياء العامة General Biology	6
4	-	2	PHG107	الإحصاء الحيوي Bio-Statistics	7
2	-	2	PHG108	صحة عامة Public Health	8
2	-	2	PHG109	الإدارة الصحية Health Administration	9
2	-	2	PHG110	مبادي علم البيئة Ecology	10
35	8	20		المجموع Total	

السنة الثانية

السنة الثانية قسم التفتيش والتثقيف الصحي					
عدد الوحدات الدراسية	عدد الساعات العملية	عدد الساعات النظرية	الرمز	المقرر Subjects	ر.م
2	-	2	PHT211	التثقيف الصحي Health Education	1
4	-	2	PHT212	التغذية وسلامة الغذاء Food safety and hygiene	2
5	2	2	PHT213	علم وظائف الاعضاء Physiology	3
5	2	2	PHT214	الأحياء الدقيقة العامة General Microbiology	4
4	2	3	PHT215	علم الأمراض Pathology	5
4	2	3	PHT216	علم الطفيليات Parasitology	6
4	-	2	PHT217	علم الأدوية Pharmacology	7
4	2	3	PHT218	علم الوبائيات Epidemio	8
2	-	2	PHT219	علم النفس والسلوك Behavioral Sciences	9
2	-	2	PHT220	الصحة المدرسية Scool Health	10
2	-	2	PHT221	مصطلحات علمية Terminology	11
38	10	25		المجموع Total	

السنة الثالثة:

السنة الثالثة قسم التفتيش والتفتيف الصحي					
عدد الوحدات الدراسية	عدد الساعات العملية	عدد الساعات النظرية	الرمز	المقرر Subjects	ر.م
2	-	2	PHT322	الرعاية الصحية الأولية Promary Health Care	1
3	2	2	PHT323	تصريف الفضلات السائلة والجافة Waste Management and Control	2
2	-	2	PHT324	الصحة المهنية Occupational Health	3
4	2	2	PHT325	أساسيات تغليف الأغذية Basics of Food Packaging	4
4	-	2	PHT326	مراقبة الأغذية Food Control	5
5	2	2	PHT327	مكافحة نواقل الأمراض Vector Control	6
4	-	2	PHT328	الأمراض المعدية وغير المعدية Communicable and Non-communicable Diseases	7
2	-	2	PHT329	طرق البحث Research Methodology	8
2	-	2	PHT330	الصحة النفسية الاجتماعية Health Sociology	9
3	2	2	PHT331	مراقبة مياه الشرب Tape-water Control	10
31	8	21		المجموع Total	

السنة الرابعة قسم التفتيش والتتقيف الصحي					
عدد الوحدات الدراسية	عدد الساعات العملية	عدد الساعات النظرية	الرمز	المقرر Subjects	ر.م
2	-	2	PHT432	الإدارة الصحية Health Adminstration	1
4	-	2	PHT433	التفتيش والرقابة الصحية Health Survellance	2
2	-	2	PHT434	الطوارئء البيئية Enviornental Emergencies	3
4	2	2	PHT435	ضبط جودة الأغذية Food Quality Control	4
2	-	2	PHT436	المعالجات التقنية للغذاء الحيواني والنباتي Technical Wizards of Food of Animal and Plant	5
4	-	2	PHT437	قوانين ورقابة صحية Laws and Health Control	6
3	-	3	PHT438	مواصفات ومقاييس Standards and Specifications	7
2	-	2	PHT439	تشريعات صحية بيئية Health Legislation	8
4	4	2	PHT440	زيارات ميدانية Field Visits	9
6	-	6	PHT441	مشروع تخرج Graduation Project	10
2	-	2	PHT442	أخلاقيات المهنة Ethics	11
35	6	25		المجموع Total	

ر.م	قسم التفتيش والتتقيف الصحي	السنة الاولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة	المجموع
1	عدد الساعات النظرية	20	25	21	25	91
2	عدد الساعات العملية	8	10	8	6	32
3	عدد الوحدات الدراسية	35	38	31	35	139

رابعاً : قسم الإدارة الصحية

السنة الأولى					
عدد الوحدات الدراسية	عدد الساعات العملية	عدد الساعات النظرية	الرمز	المقرر Subjects	ر.م
4	-	2	PHG101	اللغة الإنجليزية English	1
4	2	2	PHG102	علم الحاسوب Computer Science	2
2	-	2	PHG103	اللغة العربية Arabic Language	3
5	2	2	PHG104	الفيزياء العامة General Physics	4
5	2	2	PHG105	الكيمياء العامة General Chemistry	5
5	2	2	PHG106	الأحياء العامة General Biology	6
4	-	2	PHG107	الإحصاء الحيوي Bio-Statistics	7
2	-	2	PHG108	صحة عامة Public Health	8
2	-	2	PHG109	الإدارة الصحية Health Administration	9
2	-	2	PHG110	مبادئ علم البيئة Ecology	10
35	8	20		المجموع Total	

السنة الثانية

السنة الثانية قسم الإدارة الصحية					
عدد الوحدات الدراسية	عدد الساعات العملية	عدد الساعات النظرية	الرمز	المقرر Subjects	ر.م
2	-	2	PHA211	إدارة عامة General Administration	1
2	-	2	PHA212	معلومات صحية Health Information	2
5	2	2	PHA213	علم وظائف الأعضاء Physiology	3
5	2	2	PHA214	الأحياء الدقيقة العامة General Microbiology	4
4	2	3	PHA215	علم الأمراض Pathology	5
4	2	3	PHA216	علم الطفيليات Parasitology	6
3	-	3	PHA217	علم الأدوية Pharmacology	7
4	2	3	PHA218	علم الوبائيات Epidemiology	8
2	-	2	PHA219	إدارة صحية Health Administration	9
4	2	2	PHA220	حاسوب متقدم Computer	10
2	-	2	PHA221	مصطلحات علمية Terminology	11
37	10	22		المجموع Total	

السنة الثالثة قسم الإدارة الصحية					
عدد الوحدات الدراسية	عدد الساعات العملية	عدد الساعات النظرية	الرمز	المقرر Subjects	ر.م
2	-	2	PHA322	مبادي المحاسبة Principles of Accounting	1
2	-	2	PHA323	علوم سلوكية Behavioral Sciences	2
4	-	2	PHA324	إقتصاد صحي Economic Health	3
3	2	2	PHA325	إدارة الخدمات الصحية Health Service Administration	4
3	-	3	PHA326	إدارة موارد بشرية H.R.M	5
2	-	2	PHA327	صحة مهنية Occupational Health	6
5	2	2	PHA328	الأمراض المعدية والغير معدية Communicable and Non-communicable diseases	7
2	-	2	PHA329	طرق البحث Research Methodology	8
2	-	2	PHA330	الصحة النفسية الاجتماعية Health Sociology	9
5	2	2	PHA331	تقنية معلومات Information Technology	10
30	6	21		المجموع Total	

السنة الرابعة قسم الإدارة الصحية

عدد الوحدات الدراسية	عدد الساعات العملية	عدد الساعات النظرية	الرمز	المقرر Subjects	ر.م
4	2	3	PHA432	التخطيط الصحي Health Planning	1
3	-	3	PHA433	الإدارة المالية Financial Management	2
3	-	3	PHA434	قوانين وتشريعات صحية إدارية Health Legislation	3
2	-	2	PHA435	سلوك تنظيمي Organizational Behavior	4
3	2	2	PHA436	إدارة مستشفيات Management	5
4	-	2	PHA437	التسويق الصحي Health Marketing	6
4	4	2	PHA438	زيارات ميدانية Field Visits	7
6	-	6	PHA439	مشروع التخرج Graduation Projects	8
2	-	2	PHA440	أخلاقيات المهنة Medical Ethics	9
31	8	24		المجموع Total	

المجموع	السنة الرابعة	السنة الثالثة	السنة الثانية	السنة الاولى	قسم الإدارة الصحية	ر.م
87	24	21	22	20	عدد الساعات النظرية	1
32	8	6	10	8	عدد الساعات العملية	2
133	31	30	37	35	عدد الوحدات الدراسية	3

السنة الأولى					
عدد الوحدات الدراسية	عدد الساعات العملية	عدد الساعات النظرية	الرمز	المقرر Subjects	ر.م
4	-	2	PHG101	اللغة الإنجليزية English	1
4	2	2	PHG102	علم الحاسوب Computer Science	2
2	-	2	PHG103	اللغة العربية Arabic Language	3
5	2	2	PHG104	الفيزياء العامة General Physics	4
5	2	2	PHG105	الكيمياء العامة General Chemistry	5
5	2	2	PHG106	الأحياء العامة General Biology	6
4	-	2	PHG107	الإحصاء الحيوي Bio-Statistics	7
2	-	2	PHG108	صحة عامة Public Health	8
2	-	2	PHG109	الإدارة الصحية Health Administration	9
2	-	2	PHG110	مبادي علم البيئة Ecology	10
35	8	20		المجموع Total	

السنة الثانية قسم البيئة الصحية

عدد الوحدات الدراسية	عدد الساعات العملية	عدد الساعات النظرية	الرمز	المقرر Subjects	ر.م
4	-	2	PHE211	إدارة المخلفات Waste Management	1
5	2	2	PHE212	كيمياء بيئية Enviornental Chemistry	2
5	2	2	PHE213	علم وظائف الأعضاء Physiology	3
5	2	2	PHA214	الأحياء الدقيقة العامة Microbiology	4
4	2	3	PHE215	علم الأمراض Pathology	5
4	2	3	PHE216	علم الطفيليات Parasitology	6
3	-	3	PHE217	علم الأدوية Pharmacology	7
4	2	3	PHE218	علم الوبائيات Epidemiology	8
2	-	2	PHE219	دراسات بيئية Ecologyl Studies	9
2	-	2	PHE220	مصطلحات علمية Scientific Terminology	10
38	10	18		المجموع Total	

السنة الثالثة قسم البيئة الصحية					
عدد الوحدات الدراسية	عدد الساعات العملية	عدد الساعات النظرية	الرمز	المقرر Subjects	ر.م
5	3	2	PHE321	الأحياء الدقيقة البيئية Enviornental Microbiology	1
5	2	2	PHE322	كيمياء تحليلية Analytical Chemistry	2
2	-	2	PHE323	صحة المجتمع Health Community	3
4	-	2	PHE324	صحة البيئة Enviornental Hygine	4
4	2	2	PHE325	علم السموم البيئية Eco Toxicology	5
3	2	2	PHE326	بيئة بحرية Marine Ecology	6
4	2	3	PHE327	الأمراض المعدية وغير المعدية Communicable and Non-communicable diseases	7
2	-	2	PHE328	طرق البحث Research Methodology	8
2	-	2	PHE329	الصحة النفسية الاجتماعية Health Sociology	9
31	8	18		المجموع Total	

السنة الرابعة قسم البيئة الصحية

عدد الوحدات الدراسية	عدد الساعات العملية	عدد الساعات النظرية	الرمز	المقرر Subjects	ر.م
5	-	4	PHE430	المخاطر البيئية Enviormental Hazards	1
3	-	3	PHE431	الطواري البيئية Enviormental Emergencies	2
3	2	2	PHE432	تقييم الأثر البيئي En.Imp.Ass	3
4	2	2	PHE433	أساسيات السلامة Principles of Safety	4
4	2	2	PHE434	تقنية معالجة الفضلات Waste Treatment Technology	5
2	-	2	PHE435	قوانين وتشريعات صحية Health Legislation	6
4	4	2	PHE436	زيارات ميدانية Field Visits	7
6	-	6	PHE437	مشروع التخرج Graduation Project	8
2	-	2	PHE438	أخلاقيات المهنة Ethics	9
32	10	24		المجموع Total	

المجموع	السنة الرابعة	السنة الثالثة	السنة الثانية	السنة الاولى	قسم البيئة الصحية	ر.م
80	24	18	18	20	عدد الساعات النظرية	1
36	10	8	10	8	عدد الساعات العملية	2
136	32	31	38	35	عدد الوحدات الدراسية	3

مادة (5)

تمنح كلية الصحة العامة الطلبة إجازة التخصص في الصحة العامة (البكالوريوس)، ويجوز منح درجة الإجازة العالية (الماجستير) أو الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) في التخصصات المختلفة حال توفر الإشتراطات القانونية المطلوبة لذلك .

مادة (6)

يجوز بقرار من عميد الكلية منح فرصة استثنائية واحدة للطالب خلال الفترة الدراسية المحددة بالمادة (4) من هذه اللائحة.

مادة (7)

نظام الدراسة بالكلية هو نظام السنة الدراسية تبدأ وتنتهي حسب خطة دراسية معده من قسم الدراسة و الامتحانات بالكلية بما يتوافق مع نص المادة (5) من اللائحة (501).

مادة (8)

تتولى الأقسام العلمية المختصة وضع محتويات ومفردات المقررات الدراسية كل فيما يخصه ويتم اعتمادها من قبل عميد الكلية .

يجوز إقتراح إضافة مواد أو إلغاؤها أو استبدالها من القسم المختص وتعرض علي اللجنة العلمية بالكلية لإبداء الرأي بما لايتعارض مع نص المادة (4) من اللائحة (501).

الفصل الثاني القبول والقيود والانتقال

مادة (9)

- يشترط لقبول من يتقدم للدراسة بكلية الصحة العامة للحصول على المؤهل المنصوص عليه في المادة (1) الشروط التالية :-
- 1- أن يكون حاصلًا علي الثانوية العامة (القسم العلمي) أو ما يعادلها ..
 - 2- أن يكون لائقاً صحياً من الأمراض المعدية وقادراً على متابعة الدروس النظرية والعملية .
 - 3- أن يكون المتقدم من غير العرب الليبيين مقيماً بليبيا إقامة اعتيادية طوال مدة الدراسة إضافة إلى استيفاءه الشروط الواردة في هذه اللائحة وعلى ألا تزيد نسبة عدد هؤلاء الطلبة المقبولين عن 10% من مجموع الطلاب المقبولين في نفس السنة .
 - 4- أن يكون الطالب حاصلًا على نسبة مئوية لا تقل عن 80% في الشهادة الثانوية فما فوق للقبول بالكلية للسنة المتقدم فيها الطالب .
 - 5- أن يتعهد الطالب المتقدم من غير الليبيين بدفع رسوم ونفقات الدراسة وفق اللوائح المعمول بها في الجامعات الليبية مع الأخذ في الإعتبار الاتفاقيات الموقعة بشأن المعاملة بالمثل .
 - 6- أن يجتاز امتحان القبول والمقابلة الشخصية بنجاح .
 - 7- لا يجوز قبول أي طالب بعد انتهاء الأسبوع الأول من بداية الدراسة .

مادة (10)

يتم قيد الطلاب وقبولهم على أساس طلاب منتظمون ، وتشمل هذه الفئة الطلاب المتفرغين للدراسة فقط وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في المادة(10) من هذه اللائحة ويتولمجلس الكلية تحديد عدد الطلاب المسموح بقبولهم كل عام دراسي وفقاً لإمكانياتها والقدرة الاستيعابية لها.

ويتم قبول الطلاب الوافدين المسجلين على منح دراسية بالكلية وفقاً للأسس والقواعد المقررة بشأن الطلاب الليبيين ، والتي تعلن سنوياً فور الإعلان عن نتائج امتحانات الثانوية العامة و التخصصية بدورها الاول والثاني.

مادة (11)

يجوز للطالب الانتقال من أي كلية صحة عامة أو تقنية طبية أو صيدلة أو طب بشري أو طب أسنان معترف بهامن داخل وخارج ليبيا خلال المدة التي حددتها المادة (10) من قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (501) للعام 2010 بشأن لائحة الدراسة والامتحانات والتأديب وذلك وفقاً للشروط التالية :-

- أن يلتزم الطالب بتقديم مستندات معتمدة من جهات الاختصاص حول المقررات ومحتويات المواد التي درسها .
- موافقة لجنة المعادلة العلمية واعتماد عميد الكلية للمقررات ولمحتويات المواد التي درسها الطالب في الكلية المنتقل منها وتحدد لجنة المعادلة العلمية سنة قيد الطالب بالكلية .
- ألا يكون قد سبق فصله من أي جامعة أو كلية لأسباب علمية أو تأديبية .
- ألا يكون قد سبق رسوبه في أكثر من سنة أثناء دراسته بالكلية المنتقل منها .
- أن يلتزم بقضاء سنتين دراسيتين على الأقل قبل تخرجه من الكلية .
- تحدد فترة زمنية لمدة شهر لتقديم طلبات الانتقال والمعادلة قبل بدء العام الدراسي .
- في كل الأحوال لا يتم الانتقال إلا بناء على مبررات قوية يقبلها مجلس الكلية .

مادة (12)

تتولى لجنة مختصة بالقسم العلمي المراد الانتقال إليه (لجنة المعادلة العلمية) إجراء المعادلات اللازمة لمؤهلات الطلاب المنتقلين إليه من المؤسسات المشار إليها في المادة (12) من هذه اللائحة ومن ثم تتم المراجعة والتصديق من قبل الشؤون العلمية واعتماد عميد الكلية وذلك في مدة لا تتجاوز ثلاثون (30) يوماً من بداية الدراسة.

الفصل الثالث نظام الدراسة والامتحانات

مادة (13)

يعتبر الطالب ناجحاً إذا كان مجموع درجاته في أعمال السنة والامتحانات النهائية لكل مادة 60 درجة وهذا يسري على جميع المواد وكذلك جميع المراحل الدراسية من السنة الأولى إلى السنة الرابعة.

مادة (14)

يتم انتقال الطالب من سنة إلى السنة التي تليها بعد إنهائه لكل مقررات السنة بنجاح أو في حالة رسوبه بمادتين بعد الدور الثاني. ولا يجوز للطالب أن يرحل المقررات الدراسية للسنة الأولى إلى السنة الثالثة أو المقررات الدراسية للسنة الثانية إلى السنة الرابعة بأي حال من الأحوال.

مادة (15)

يحق للطالب الرسوب في السنة الدراسية إعادة المواد التي رسب فيها فقط .

مادة (16)

يتولى الطالب في بداية كل عام دراسي تجديد قيده ، ويكون التجديد بالتوقيع على النموذج الخاص بذلك والمتضمن المواد الدراسية والامتحانات للسنة المقيد بها ويخضع نموذج تجديد القيد الموقع من قبل الطالب إلى موافقة الأقسام العلمية و مسجل الكلية وقسم الدراسة والامتحانات بالكلية والتأكد من عدم وجود موانع لتجديد قيده .

مادة (17)

إذا لم يقم الطالب بإجراء تجديد القيد في المواعيد المحددة التي تعلنها الكلية اعتبر غائباً عن الدراسة بسبب غير مشروع ما لم يقدم طلب وقف قيد مبيناً فيه الأسباب التي دعت له لذلك دون الإخلال بالشروط والأحكام التي تقرها هذه اللائحة في هذا الشأن .

مادة (18)

- يجوز للطالب لأي سبب من الأسباب التي يقبلها مجلس الكلية وقف قيده لمدة سنة دراسية واحدة ويكون الوقف بالتوقيع على النموذج الخاص بذلك وفقاً للشروط التالية :
- يكون التقدم لوقف القيد مع بداية العام الدراسي ، ويجوز التقديم أثناء العام الدراسي ولا يجوز التقديم لوقف القيد بعد انتهاء دراسة ثلاثة أرباع العام الدراسي على أن لا يكون الطالب قد تغيب عن 25% من بداية الدراسة .
 - لا يعتبر طلب وقف القيد ساري المفعول إلا بعد موافقة القسم وإعتماد عميد الكلية .
 - يكون وقف القيد لمرة واحدة فقط طيلة فترة دراسته طبقاً للقواعد والأحكام التي تحددها هذه اللائحة .

مادة (19)

على الطالب في كافة سنوات الدراسة الالتزام بحضور المحاضرات والمعامل وأعداد البحوث والدروس العلمية ، ولا يحق للطالب التقدم للامتحان النهائي بالدور الأول لأي مادة تزيد نسبة غيابه فيها عن (25%) من مجموع الساعات المقررة للمادة نظرياً وعملياً كل على حدة ولا يجوز الإعفاء من هذا الشرط لأي سبب كان وترصد له درجة (صفر) في المقرر الذي تزيد نسبة غيابه فيه على النسبة المشار إليها .

مادة (20)

يقوم عضو هيئة التدريس برصد الحضور والغياب في كل محاضرة ومعامل وإحالاته إلى الرئيس القسم المختص شهرياً ليتولى توثيقه وإبلاغ الطلاب به ولفت نظرهم بعدم تكرار الغياب والآثار التي تترتب على ذلك.

مادة (21)

تقوم الأقسام العلمية بالكلية بإجراء امتحانات تقييمية (أعمال سنة) تحريرية أو شفوية أو كليهما أثناء السنة الدراسية وترصد لها نسبة من الدرجات لا تتجاوز (40%) من الدرجة النهائية المخصصة لكل مادة.

ويجوز للأقسام العلمية أن تستبدل الامتحانات التقييمية الدورية كلها أو بعضها بنظام التقييم والمتابعة المستمرة عن طريق إعداد أو القيام بدراسات ميدانية أو تطبيقية أو إعداد بحوث ويشترط لذلك موافقة مجلس الكلية.

مادة (22)

يتولى أستاذ كل مادة إعلان نتائج الامتحانات التقييمية الدورية وتمكين الطلاب من مراجعة الأوراق لمعرفة أوجه القصور فيها ، وعليه تقديم درجاتها مرصودة في صورتها النهائية إلى قسم الدراسة والامتحانات أو ما في حكمها بعد اعتمادها من رئيس القسم المختص، واحتفاظ القسم بنسخة منها.

مادة (23)

تكون الامتحانات النهائية من دورين (أول وثاني) ويسمح للطلاب بالدخول إلى امتحانات الدور الثاني مهما كان عدد المواد الراسب بها أو من حالت ظروف قاهرة يقبلها مجلس الكلية دون التقدم لامتحان الدور الأول. ولا يجوز للطلاب الدخول الى الامتحان النهائي الدور الأول على درجة 100 ويجب إجراء الإمتحانات العملية للدور الثاني للمواد ذات الشقين النظري والعملية.

مادة (24)

تعقد امتحانات الدور الثاني مرة واحدة في السنة ويرصد للطلاب الدرجة كاملة وفقاً للمادة (19) من اللائحة (501).

مادة (25)

يشكل عميد الكلية في نهاية كل سنة دراسية لجنة لتسيير الامتحانات النهائية والإشراف عليها تسمى (لجنة الامتحانات والمراقبة) برئاسة احد أعضاء هيئة التدريس. ويجوز لهذه اللجنة الإستعانة بمن تراه مناسباً أو تكليف لجان فرعية لمساعدتها في القيام بأعمالها. وتختص هذه اللجنة بكل ما يتعلق بسير الإمتحانات وتنظيمها.

نظام سير الامتحانات

مادة (26)

- 1- يسمح للطالب بدخول قاعة الامتحان قبل الموعد المحدد للامتحان بخمسة عشر دقيقة وفي وجود المراقبين .
- 2- على كل طالب إبراز بطاقة دخول الامتحان والجلوس في المقعد المخصص له ووضع البطاقة أمامه على المقعد .
- 3- لا يسمح للطالب بالدخول إلى قاعة الامتحان بعد نصف ساعة من بدء الامتحان.
- 4- لا يسمح للطالب بالدخول إلى قاعة الامتحان بصحبة أوراق أو مذكرات أو باصطحاب أجهزة إتصال كالنقال ، أو أي أجهزة الكترونية قادرة على تخزين المعلومات أو الترجمة.
- 5- يجب على الطالب إحضار الأدوات التي يحتاجها في الامتحان وهي عادة قلم جاف أزرق أو أسود ومسطرة وآلة حاسبة وقلم احتياطي وتمنع لجنة النظام والمراقبة الطالب الاستعارة من طالب آخر أثناء الامتحان .
- 6- يجب المحافظة على كراسة الإجابة نظيفة ويمنع وضع أي رمز أو إشارات يستدل بها على كاتبها.
- 7- يمنع استخدام قلم الرصاص والقلم الأحمر والألوان المخالفة للفقرة (4) في كتابة الإجابة كما يمنع استخدام المصحح (Corrector) ويمنع تصحيح أي ورقة تخالف التعليمات السابقة .
- 8- يمنع الكلام والمجادلة واستخدام الإشارات وما من شأنه إرباك سير الامتحان وبث الفوضى داخل قاعة الامتحان ويعرض الطالب للإجراءات التأديبية .

مادة (27)

تقدر درجات الطالب في كل مادة حسب ما تنص عليه لائحة الكلية، ويحسب تقديره وفقاً للنسب التالية :-

- 1- ممتاز من 85% إلى 100% من مجموع الدرجات .
- 2- جيد جداً من 75% إلى أقل من 84% من مجموع الدرجات .
- 3- جيد من 65% إلى أقل من 74% من مجموع الدرجات .
- 4- مقبول من 60% إلى أقل من 64% من مجموع الدرجات .

5- ضعيف من 35% إلى 59% من مجموع الدرجات .

6- ضعيف جداً من 0 إلى أقل من 34% من مجموع الدرجات .

ولا يعتبر الطالب ناجحاً إلا:

• إذا تحصل على أكثر من 35% من درجات الامتحان النهائي .

• نسبة (60%) فما فوق من مجموع الدرجات للمادة .

ويحق لمجلس الكلية دون غيره إضافة ما لا يزيد عن 5 درجات من مجموع درجات المواد، على أن تكون الزيادة في مادة واحدة أو أكثر بحيث تمكن الطالب من النجاح في السنة الدراسية أو تغيير وضعه في الدور الثاني .

مادة (28)

تعتمد النتائج النهائية لامتحانات سنوات النقل من قبل عميد الكلية بعد التوقيع عليها من القسم المختص ورئيس الدراسة والامتحانات ، وتعتمد النتائج النهائية لإمتحانات سنة التخرج والحصول على الإجازة الجامعية من قبل رئيس الجامعة بعد التوقيع عليها من القسم المختص وقسم الدراسة و الامتحانات وعميد الكلية .

مادة (29)

مع مراعاة سرية الامتحانات يجوز للطالب التقدم بطلب المراجعة الموضوعية لأوراق إجابته التي رسب فيها بشرط ألا تزيد علمادتين وفق الإجراءات والضوابط التالية:-

1- أن يقدم طلب المراجعة إلى القسم المختص بالتنسيق مع قسم الدراسة والامتحانات خلال مدة لا تزيد على أسبوع من إعلان النتائج .

2- يتولى قسم الدراسة والامتحانات تشكيل لجان المراجعة من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس بناء على اقتراح القسم على أن يكون من بينهم أستاذ المادة وبحضور الطالب موضوع طلب المراجعة ، وعلى اللجنة إعداد تقرير بالخصوص وتقديمه إلى قسم الدراسة والامتحانات في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ التكليف .

3- إذا ثبت صحة إدعاء الطالب يتم تصحيح النتيجة وتودع نسخة من التقرير في ملف الطالب ويقدم عضو هيئة التدريس تبريراً مكتوباً لعدم دقته في التصحيح .

4- على مجلس الكلية إخطار الطالب بهذه الإجراءات والضوابط عند تقديمه طلب المراجعة .

الفصل الرابع الإذار والفصل من الدراسة

مادة (30)

ينذر الطالب في الحالتين الآتيتين :-

- إذا أنقطع عن متابعة دراسته بدون عذر يقبله القسم المختص بالكلية مدة تزيد عن شهر في السنة الدراسية .
- إذا تحصل على تقدير عام ضعيف في أي سنة من سنوات الدراسة .

مادة (31)

يفصل الطالب وينتهي حقه في الاستمرار في الدراسة في إحدى الحالات التالية :-

- أ- إذا انقطع عن الدراسة لسبب غير مشروع مدة سنة دراسية كاملة .
- ب- إذا تحصل على تقدير عام ضعيف جداً في نهاية أي من السنتين الدراسيتين الأوليين
- ت- إذا رسب سنتين دراسيتين متتاليتين أيا كان متوسط تقديره العام .
- ث- إذا استنفذ مدة الدراسة المقررة في المادة رقم (4) والفرصة الاستثنائية المبينة في المادة (6) من هذه اللائحة .

مادة (32)

يستثنى طلاب السنة النهائية من أحكام الفصل المبينة في المادة (33) فقرات (ب، ت، ث) على أن يلتزم الطالب بحضور محاضرات ومعامل المادة أو المواد الراسب فيها. وإذا تغيب الطالب بدون عذر تقبله الكلية فقد حقه في الاستفادة من هذه المادة ويعتبر مفصلاً من الكلية .

الفصل الخامس المخالفات التأديبية

مادة (33)

إذا أقدم الطالب على ارتكاب فعل يخل باللوائح والأنظمة المعمول بها في الجامعة سواء تم ذلك بداخلها أو في أي من ملحقاتها تطبق بشأنه أحكام تأديب الطلاب المنصوص عليها في المواد التالية .

مادة (34)

يظل الطالب خاضعاً لأحكام التأديب من تاريخ تسجيله بالدراسة وحتى زوال هذه الصفة عنه بتخرجه أو بإلغاء تسجيله .

مادة (35)

يعد مخالفة تأديبية كل فعل سواء أخذ صورة إيجابية أم كان مجرد امتناع إذا شكل مخالفة للوائح والأنظمة المعمول بها في الجامعة .

مادة (36)

لا تخل أحكام التأديب المنصوص عليها بهذه اللائحة بالعقوبات المنصوص عليها بالتشريعات النافذة وإذا شكل سلوك الطالب جريمة جنائية تعين علي الكلية إبلاغ جهات الاختصاص فوراً بالواقعة دون أن يؤثر ذلك علي سير الإجراءات التأديبية في مواجهته .

مادة (37)

تسري أحكام التأديب على الطالب سواء أقدم على ارتكاب المخالفة بصفته فاعلاً أصلياً أو كان شريكاً، ويأخذ الشروع في ارتكاب المخالفة حكم المخالفة التامة حتى وإن كان قد أوقف أو غاب لأسباب لا دخل لإرادة الطالب فيها.

مادة (38)

تقسم المخالفات التأديبية إلى الأقسام التالية:-

- 1- الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس والعاملين بالكلية وممتلكاتهم.
- 2- الاعتداء على الأموال والمرافق التابعة للكلية أو الجامعة.
- 3- الإخلال بنظام سير الدراسة والامتحانات بالكلية.
- 4- السلوك المنافي للخلق القويم الذي ينبغي أن يكون عليه الطالب.
- 5- الجرائم المخلة بالشرف.

مادة (39)

يعد من مخالفات الاعتداء على هيئة التدريس أو العاملين أو الطلاب.

أ. الضرب والإيذاء.

ب. السب أو القذف أو التهديد.

ج. الإهانة.

ويتحقق الاعتداء إذا تم بصورة علنية أو غيرها، بحضور المعتدي عليه أو في غيابه وسواء ارتكب كتابة أو شفاهه أو إشارة داخل أو خارج الكلية .

مادة (40)

تعد من مخالفات الاعتداء على الأموال والمرافق التابعة للجامعة:-

أ. إتلاف أو تخريب الأدوات التابعة لمرافق الكلية أو الجامعة سواء بجعلها غير صالحة للاستعمال أو بتغيير وجه استعمالها كلياً أو جزئياً.

ب. سرقة الأموال أو الأدوات أو الكتب أو غيرها من ممتلكات الكلية أو الجامعة أو الاستيلاء عليها.

ت. عدم إرجاع ما سلم للطالب على سبيل الأمانة أو الإعارة.

مادة (41)

يعد من مخالفات الإخلال بالنظام سير الامتحانات:-

أ. تزوير الإفادات أو الشهادات أو الوثائق الرسمية سواء كانت صادرة عن الكلية أو الجامعة أو من خارجها مادامت ذات صلة بإجراءات الدراسة أو الانتقاع بمرافق الكلية أو الجامعة.
ب. انتحال الشخصية سواء لتحقيق منفعة للفاعل أو لغيره، ويعد انتحالاً للشخصية دخول طالب بدلاً عن طالب آخر في الامتحانات ويعتبر من اتفق معه في ذلك شريكاً له ويخضع للعقوبة.

ت. إثارة الفوضى وعرقلة سير المحاضرات أو الدروس العملية بأية صورة كانت.

ث. التأثير على الأساتذة أو العاملين فيما يخص سير الدراسة والامتحانات أو التقييم أو غيرها مما يتعلق بالعملية التعليمية.

ج. الغش في الامتحانات أو الشروع فيه بأية صورة من الصور ويعتبر من قبيل الشروع في الغش مجرد إدخال الطالب إلى قاعة الامتحانات كل ماله علاقة بالمنهج الدراسي موضوع الامتحان (ما لم يكن مرخصاً له بإدخالها من قبل لجنة الامتحانات حسب ما ورد في المادة (38) الفقرة (هـ) من اللائحة (501).

ح. أية مخالفات للوائح والنظم المتعلقة بنظام العمل في الكلية أو الجامعة والمرافق التابعة لها.

خ. الامتناع عن الإدلاء بالشهادة أمام لجان التحقيق أو التأديب المشكلة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

مادة (42)

يعد سلوكاً منافياً للخلق القويم الذي ينبغي أن يكون عليه الطالب الجامعي، كل ما شأنه الإساءة إلى الكلية أو الجامعة وكل ما يتعارض مع الآداب والأخلاق المرعية وكل ما من شأنه الإخلال بسير العملية التعليمية حسب الأصول المتعارف عليها في الجامعة.

مادة (43)

تعد من الجرائم المخلة بالشرف:

- أ. جرائم الاعتداء على العرض ولو تمت برضا المعتدى عليه وفي هذه الحالة يكون الطرف الآخر شريكاً في الجريمة.
- ب. تعاطي المخدرات والمسكرات أو التعامل فيها بأية صورة من الصور.
- ت. تداول الأشياء الفاضحة أو توزيعها أو عرضها.
- ث. كل ما من شأنه أن يخل بالشرف وفقاً للقوانين واللوائح النافذة.

مادة (44)

يعد التعداد الوارد في المواد (41، 42، 43، 44، 45) على سبيل المثال لا الحصر، ويعتبر السلوك مكوناً لأي من المخالفات أو الجرائم المذكورة في المواد السابقة مادام مخالفاً للتشريعات والنظم المعمول بها ويتنافى مع الأخلاق والآداب العامة.

الفصل السادس العقوبات التأديبية

المادة (45)

يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنتين دراسيتين إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (36) من اللائحة (501) ، ويفصل الطالب من الكلية أو المعهد إذا كان عانداً.

المادة (46)

يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة دراسية إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (37) من اللائحة (501) وتضاعف العقوبة عند العود. وفي جميع الأحوال لايجوز عودة الطالب لمواصلة الدراسة إلا إذا دفع قيمة الأضرار التي أحدثتها بأموال الجامعة.

المادة (47)

يعاقب الطالب عند ارتكابه لإحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (38) من اللائحة (501) بالعقوبات الآتية:

أ- الوقف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة دراسية ولاتزيد على سنتين دراسيتين كل من ارتكب المخالفات الواردة في الفقرتين (أ ، ب) من المادة المذكورة ، ويفصل الطالب من الدراسة فصلاً نهائياً عند العود.

ب- الحرمان من دخول الامتحانات كلياً أو جزئياً إذا ارتكب المخالفات المحددة في الفقرتين (ج - د) من المادة المذكورة ، وفي جميع الأحوال يعتبر امتحانه ملغياً في المادة التي ارتكب فيها المخالفة.

ج- إلغاء نتيجة امتحان الطالب في دور واحد على الأقل إذا ارتكب المخالفة الوارد بيانها في الفقرة (هـ -) من المادة المذكورة ، ويجوز لمجلس التأديب إلغاء امتحانه لسنة كاملة ويفصل الطالب فصلاً نهائياً عند العود.

د- الحرمان من حقوق الطالب النظامي أو الإيقاف عن الدراسة مدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة إذا ارتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في الفقرتين (و . ز) من المادة المذكورة.

المادة (48)

يجوز للجنة المراقبة أو المشرفين على قاعة الامتحان تفتيش الطالب إذا وجدت قرائن تدعو للاشتباه بأن في حيازته أوراقاً أو أدوات أو أجهزة لها علاقة بالمقرر موضوع الامتحان. كما يجوز لهم إخراج الطالب من قاعة الامتحان إذا خالف تعليمات لجنة الامتحان أو بدأ في ارتكاب أعمال الغش ، وفي جميع الأحوال يعتبر امتحانه ملغياً.

المادة (49)

يعاقب بالوقف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين كل طالب ارتكب إحدى الأفعال المنصوص عليها في المادة (39) من اللائحة (501) ، ويفصل الطالب نهائياً عند العود ، ويتوجب على عميد الكلية عند ارتكاب المخالفة المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة المذكورة استدعاء ولي أمر الطالب ولفت نظره إلى سلوكه وتحذيره من مغبة هذا السلوك ، فإذا أصر الطالب على مسلكه توجب الاستمرار في إجراءات التأديب .

المادة (50)

في تطبيق الأحكام التأديبية المنصوص عليها من اللائحة (501) كل فصلين دراسيين سنة دراسية واحدة .

المادة (51)

يترتب على الإيقاف عن الدراسة حرمان الطالب من التقدم إلى الامتحانات طيلة مدة الوقف ، ولا يجوز للطالب الانتقال إلى أي كلية أخرى أثناء مدة سريان العقوبة .

مادة (52)

يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في المادة (53) من هذه اللائحة بإحدى العقوبات التالية :-

- 1- الإيقاف عن الدراسة مدة لا تقل عن شهر .
- 2- الحرمان من دخول امتحانات أعمال السنة أو إلغائها ، إذا كان الطالب قد دخلها وإذا كرر الطالب المخالفة للمرة الثانية يوقف تسجيله في السنة التي وقعت فيها المخالفة .

مادة (54)

يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في المادة (45) بالاييقاف عن الدراسة مدة لا تقل عن سنة واحدة ، ولا تزيد عن سنتين دراسيتين ، وإذا كرر الطالب المخالفة للمرة الثانية يفصل من الكلية .

مادة (55)

يترتب على الوقف المؤقت عن الدراسة حرمان الطالب من التقدم إلى الامتحانات التي تعقد أثناء سريان مدة الوقف بما في ذلك الامتحانات النهائية.

الفصل السابع إجراءات التأديب

مادة (56)

على كل من يعلم بوقوع مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الكلية أو الجامعة أن يقدم بلاغاً عن هذه المخالفة يتضمن تقريراً مكتوباً عن الواقعة، إلى إدارة الكلية المعنية.

مادة (57)

فور الإبلاغ عن الواقعة يتعين خلال ثلاثة أيام من تاريخ البلاغ على عميد الكلية تكليف لجنة تحقيق من ثلاثة أعضاء هيئة التدريس يكون أحدهم مقررًا للجنة.

مادة (58)

يتم إعلان بالتحقيق قبل موعده بيوم كامل، على الأقل، ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه الإعلان، ويجوز أن يتم التحقيق فوراً إذا كان يخشى ضياع الأدلة للمسائل العاجلة بشكل عام.

مادة (59)

بعد الانتهاء من التحقيق أو عدم حضور الطالب بعد الاعلان ، تقدم اللجنة تقريراً مكتوباً للعميد الكلية.

مادة (60)

فور الانتهاء من التحقيق يتم تشكيل مجلس للتأديب بقرار منعميد الكلية على أن يتكون من ثلاث أعضاء هيئة التدريس من ذوي الخبرة والدراية على أن يكونوا من غير أعضاء لجنة التحقيق وعضو من الإدارة القانونية بالجامعة وعضو من اتحاد الطلبة ويتم إعلام من تمت إحالته على اللجنة المذكورة بالموعد الذي ينبغي فيه مثوله أمامهم وذلك بوضع اعلان رسمي بمدة لا تقل عن ثلاثة أيام ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه الإعلان من بينها ، وفي حالة عدم الحضور يحاكم غيابياً .

مادة (61)

يصدر مجلس التأديب قراراته بعد سماع أقوال الطالب ، ويجوز للمجلس استدعاء الشهود كما يجوز له استدعاء من قام بالتحقيق .

مادة (62)

يتم الإعلان عن موعد التحقيق أو التأديب بلوحة الإعلانات في الكلية ويعتبر ذلك قرينة على العلم به .

مادة (63)

يصدر مجلس التأديب قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء ولا يعتبر قرارات المجلس نافذة إلا بعد اعتمادها من عميد الكلية وعلى ان تبلغ إدارة الجامعة الممثلة في رئيسها بقرار الفصل .

مادة (64)

يلحق قرار مجلس التأديب بلوحة الإعلانات في الكلية ويتم تسليم نسخة للطالب وتودع نسخة ثانية بالملف الشخصي للطالب .

مادة (65)

تعتبر قرارات مجلس التأديب التي تصدر طبقاً لأحكام هذه اللائحة نهائية بعد اعتمادها من عميد الكلية ، ولا يجوز الطعن فيها إلا بالطرق القضائية المقررة بموجب التشريعات النافذة .

مادة (66)

تطبق الأحكام الواردة في قرار اللجنة الشعبية العامة (السابقة) رقم (501) لسنة 2010مسيحي ، بشأن لائحة الدراسة والامتحانات والتأديب بالجامعات الليبية وتعديلاته فيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة .

مادة (67)

يعمل بهذا اللائحة من تاريخ صدورها ويلغي ما يخالفها .

يعتمد

د. مفتاح محمد المرابط

رئيس جامعة الزاوية

د. انتصار محمد بزاقة

عميد كلية الصحة العامة